

وقف أدوات الإنتاج واستثمارها

أ.د. هناء محمد الحنيطي* و أ.د. ياسر عبدالكريم الحوراني**

تاريخ وصول البحث: 2015/3/10م تاريخ قبول البحث: 2016/1/5م

ملخص

يهدف البحث التعرف الى إمكانات مؤسسة الوقف في مجال وقف الأدوات الإنتاجية ومعرفة الجوانب التنظيمية المتعلقة به. وتبرز أهمية وقف أدوات الإنتاج من خلال الإسهام في الانتقال من استخدام الأدوات البسيطة أو المشروعات الصغيرة إلى استخدام الأدوات ذات التكنولوجيا المعقدة والإفادة من مزايا الإنتاج الكبير. وتنحصر مشكلة البحث في الآراء الفقهية التي تقوم بعدم جواز وقف المنقول، وعدم وجود رؤية فقهية كافية لمعرفة مدى التطور الحديث في أدوات الإنتاج، وكيفية توظيفه في العمل الوقفي. وتقوم منهجية البحث على الطريقة الوصفية المبينة على المناقشة والتحليل الاستقرائي. ويفترض البحث أن وقف أدوات الإنتاج يسهم في تحسين نوعية وحجم الإنتاج في العمل الوقفي، وبخاصة الأراضي الزراعية. وقد توصل البحث إلى نتائج عديدة أهمها أن أدوات الإنتاج التي يمكن وقفها تمثل أصولاً إنتاجية منقولة، وهي تقبل الإجارة ضمن فترة زمنية ولا تقبل القرض، كما أن سندات المقارضة المتعلقة بالوقف تسهم في تمويل القطاع الصناعي.

* أستاذ، قسم المصارف الإسلامية ، كلية المال والأعمال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية

** أستاذ، قسم المصارف الإسلامية ، كلية المال والأعمال، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

ABSTRACT

This study aims at examining both the possibilities of the endowment institution in endowing the means of production and its organizational regulations. The importance of this examination lies in shifting from the usage of simple tools or small projects to the usage of complex technological ones and mass production.

The problem of this study concentrates on a number of jurisprudential points of view which prohibit resorting to such a type of endowment as well as the absence of a sufficient jurisprudential perspective in keeping up with modern technological developments in regard to the means of production for the purpose of endowment.

The methodology adopted in the study is a descriptive one based on discussion and analysis. In addition, the study assumes that endowing the means of production contributes in improving the quality and amount of production provided by the endowment institution, especially in relation to agricultural lands.

The results of the study show that the means of production which could be endowed represent movable assets of production which could be rented for a limited period of time, but not loaned. Furthermore, the study also finds that the endowment's loaning bonds contribute in financing the industrial sector at large.

المقدمة:

فإن وقف أدوات الإنتاج يعد من القضايا المستجدة في العصر الراهن، لأن أدوات الإنتاج شهدت تغيراً نوعياً أدى إلى النهوض بالحرف والصناعات، إلى جانب تحسين مزايا الإنتاج، والانتقال من العجز إلى الفائض في السلع والخدمات.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال عجز جهاز الوقف عن مواكبة التطورات الكبيرة في نمو قطاع الحرف والصناعات، وبالتالي ضعف القدرة على الاستفادة من مدخلات هذه الصناعات، وأهمها الأدوات الإنتاجية، وكيفية توظيفها في النشاط الوقفي.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في الوصول إلى مفاهيم تعزز من إمكانية تحقيق مزايا إيجابية لدور جهاز الوقف في الحياة المعاصرة، والوقوف على إمكانات هذا الجهاز في مجال وقف الأدوات الإنتاجية، ومعرفة الجوانب التنظيمية المتعلقة به، وقدرته على الاستفادة من التقدم التقني في هذا الجانب.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال تطوير آليات العمل الوقفي وتبني برامج وقفية تنموية تسهم في الانتقال من الاستثمار محدود النطاق إلى استخدامات استثمارية متعددة النطاق تعتمد على الأدوات ذات التكنولوجيا المعقدة والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على الطريقة الوصفية المبنية على المناقشة والتحليل الاستقرائي، من خلال تناول قضايا الوقف ذات الصلة في إطار منهجي يجمع بين الثابت والمعطيات المستجدة.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات وقفية مختصة في نفس الموضوع، وقد تم الاستفادة بوجه عام من الدراسات التي تناولت موضوعات ذات صلة بالمسائل الأساسية محل البحث، وأهمها الصيغ الشرعية التي يمكن توظيف وقف أدوات الإنتاج من خلالها.

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ فأما المبحث الأول فيتناول مشروعية وقف واستثمار أدوات الإنتاج، ويناقش المبحث الثاني صيغ استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة وآلياتها، يليه المبحث الثالث الذي يركز على ضوابط الاستثمار في الأدوات الإنتاجية الموقوفة، وأما المبحث الرابع فيتناول بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بوقف الأدوات الإنتاجية، وتتضمن الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وما انتهى إليه من توصيات.

المبحث الأول

مشروعية وقف واستثمار أدوات الإنتاج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم أدوات الإنتاج

المطلب الثاني: مفهوم وقف أدوات الإنتاج

المطلب الثالث: مشروعية وقف أدوات الإنتاج واستثمارها

المطلب الرابع: مبررات وقف أدوات الإنتاج

المطلب الأول

مفهوم أدوات الإنتاج

تمثل أدوات الإنتاج عنصراً أساسياً من عناصر الإنتاج، وهذه العناصر هي العمل والأرض ورأس المال، ومنهم من أضاف إليها عنصراً رابعاً وهو التنظيم، ومنهم من عدّها عناصر مستقلة وأضاف إليها عنصرين تابعين؛ وهما الزمن والمخاطرة⁽¹⁾، ويمكن القول إن عناصر الإنتاج هي العمل والأرض ورأس المال والتنظيم والمعلومات، وهذه كلها تسمى عوامل الإنتاج (Factors of Productions).

وواضح أن أدوات الإنتاج ترتبط بمعنى رأس المال المادي، وهو مفهوم اقتصادي يتناول جميع السلع الاستثمارية مثل الآلات والأدوات والمواد الخام والمخزون والأبنية والمنشآت ووسائل النقل والمنتج النهائي ونصف النهائي وكل ما يستخدم في العملية الإنتاجية⁽²⁾، وهي جميعها أصول مادية تدخل في معنى رأس المال الاستعمالي القيمي، الذي يقبل الإجارة ولا يقبل القرض⁽³⁾.

وبشكل أكثر تحديداً يمكن حصر مفهوم أدوات الإنتاج بالأصول الإنتاجية التي تسهم بشكل مباشر في إيجاد المنفعة النهائية، وأهمها الأدوات والآلات والتقنية (التكنولوجيا) وما شابهها. وتختص هذه الأدوات بخصائص محددة، أهمها:

- أنها سلع إنتاجية قد تكون منقولة، أي تصنف من المنقولات، وقد تصنف من الأعيان غير المنقولة.

- ليست من السلع الميسرة ذات الأسعار المتدنية، بمعنى أن الطلب عليها يكون في الغالب مرناً، ويعني ذلك أن ارتفاع أسعارها يدفع باتجاه انخفاض الكمية المطلوبة منها.

- وهي تصنف من السلع الرأسمالية التي تسهم في إيجاد المنفعة الاستهلاكية النهائية.

- تدخل هذه الأدوات في شتى الفنون الإنتاجية من زراعة وصناعة ونقل وتكنولوجيا وغيرها.

وفي الصناعات والحرف الصغيرة تشارك هذه الأدوات في إيجاد المنفعة النهائية بوصفه سلعاً إنتاجية. وقد ورد في الحديث النبوي صورة لهذه الأدوات؛ ففي الحديث الذي يرويه أنس "أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال بلى؛ جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: اثنتي بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم.."⁽⁴⁾.

فالقُدوم المشار إليه في الحديث يمثل صورة مبسطة لأدوات الإنتاج، والتي تسهم في الوصول للمنفعة النهائية في الحرف الصغيرة، مثل حرفة الاحتطاب، التي أصاب الرجل فيها مالاً في فترة قصيرة، وهي من الحرف التي تتعلق بإحراز المباحات كالصيد ونحوه.

المطلب الثاني: مفهوم وقف أدوات الإنتاج

اختلف العلماء في معنى الوقف؛ فالإمام أبو حنيفة يرى أن الوقف هو حبس العين مع بقاء الأصل ملكاً للواقف، والتصدق بالمنفعة في وجوه الخير، وعند صاحبيه الوقف هو حبس العين على جهة بر تقرباً إلى الله تعالى، بقطع التصرف من الواقف في رقبة العين الموقوفة⁽⁵⁾، وهذا المعنى هو المشهور عند الشافعية⁽⁶⁾. أما المالكية فالوقف عندهم هو تعبير عن إرادة المالك بنقل المنفعة لأحد المستحقين، لفترة ما يحددها الواقف (المالك)⁽⁷⁾، وعند الحنابلة يعني مفهوم الوقف "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة"⁽⁸⁾.

في ضوء هذه التعريفات تتضح ثلاثة ملامح أساسية حول ملكية العين الموقوفة؛ وهي استبقاء الملكية على ذمة الواقف وحكمه وهو تعريف أبي حنيفة، ونقل الملكية من ذمة الواقف بصورة جزئية (التأقيت) وهو تعريف المالكية، ونقل الملكية من ملكية الواقف على التأييد، وهو تعريف الحنابلة.

وفي تعريف أبي حنيفة لا تتضح حقيقة الوقف، لأن الوقف هنا كالعارية، ولعل رأي أبي حنيفة في عدم لزومية الوقف يعود إلى ضالة النصوص لديه، وهو ما أكده أبو يوسف في معرض تعليقه على قول الرسول ﷺ «تصدق بأصلها لا يباع»⁽⁹⁾، فقال: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف⁽¹⁰⁾. وأما التعريفات الأخرى فهي تعكس حقيقة الوقف، خصوصاً في ضوء علاقتها بأدوات الإنتاج والسلع الرأسمالية المنقولة.

فالتصدق بمنفعة الأصل، على طول المدى الزمني (التأييد)، أو ضمن فترة محددة (التأقيت)، يساهم في تنمية قوة العمل وفق أهداف إستراتيجية محددة؛ وذلك أن الخطط الوطنية عادة ما تتوزع بين خطط قصيرة الأجل، وأخرى طويلة الأجل وهي المعتمدة في استخدام الأساليب الاستثمارية لتحقيق أغراض التنمية المستدامة. ومفهوم التأييد في وقف أدوات الإنتاج يساعد في تحقيق هذا النوع من التخطيط الإنتاجي، باعتبار أن أدوات الإنتاج تمثل "عناصر إنتاج ثابتة غير قابلة لإعادة نقل ملكيتها من حين لآخر وفق رغبات الواقف وشروطه الخاصة"⁽¹¹⁾. وهذا يدعم إمكانية الدخول في مشروعات واسعة النطاق تعتمد على مزايا الإنتاج الكبير.

ولا شك أن استدامة مشروعات الأوقاف مرهون باستدامة عنصر العمل، وهو أهم عناصر الإنتاج، وفي هذا الجانب تعتمد مشروعات الأوقاف على العمالة الفقيرة لإقامة مشروعات إنتاجية على نطاق واسع، ويهدف ذلك لحماية هذه الشرائح من الوقوع في مصيدة الفقر وما يترتب عليه من أضرار كثيرة على المستوى الاجتماعي ككل⁽¹²⁾.

كما أن استخدام مزايا الإنتاج الكبير المتعلق بأدوات الإنتاج يحقق فرصاً تنموية للدخول في علاقات الملكية الكبيرة، أي الملكية العامة أو الجماعية⁽¹³⁾، لأن الوقف يصنف وفقاً لقواعد الملكية العامة التي يتحد أطرافها على سبيل الاشتراك وليس التعيين، خلافاً للملكية الفردية (الخاصة) أو ملكية الدولة (بيت المال). وتتضح أهمية تحرير بعض الموارد الإنتاجية من سيطرة الفرد إلى ملكية الجماعة في تعظيم الجانب التنموي، وإعادة ترتيب علاقات المجتمع على أساس توازن نسبي، يقوم على تحقيق مستويات لفرص العدالة بين أفراد المجتمع، إضافة إلى فرص الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية الموقوفة، لأنها تخضع في هذه الحالة لدراسات الجدوى التي تصب في القنوات التنموية للخطط الوطنية.

وفي المقابل لا تنعدم الفائدة من مفهوم التأقيت للوقف، لأن وعاء أدوات الإنتاج يتسع للمزيد من التنوع في طبيعة هذه الأدوات وحجمها وأغراضها، بدرجة تتناسب مع طبيعة تعقيدات التحول الإنتاجي في العصر الراهن؛ فمنها أدوات بسيطة تتناسب مع الصناعات الصغيرة أو المشروعات الفردية، ومنها ما يتناسب مع المشروعات العملاقة، ويعني ذلك بالتأكيد أن توظيف مفهوم المالكية للوقف الذي يحدد مدة ملكية العين الموقوفة، هو لا يقل أهمية عن مفهوم التأبيد، خصوصاً أن سياسة التمويل التي ينهض بها جهاز الوقف في هذه الحالة من شأنها تسهيل استخدام الأدوات الإنتاجية البسيطة، وبالتالي توسيع فعل الخير، إلى جانب الدخول في مشروعات تنموية، محدودة الزمان والمكان.

ولا شك أن التنوع الكبير في أدوات الإنتاج المعاصرة، والتي أصبحت تلبي احتياجات العصر في قطاعات العمل الحرفي والصناعي، إلى جانب التطور الهائل في القطاع التكنولوجي، قد ساهم بدرجة كبيرة في تطور نوعي لوعاء الوقف، وهذا التطور يضم جميع مكونات الإنتاج التي أصبحت تتناسب مع تفضيلات المستهلك وأذواقه المختلفة، والتي لم تكن معروفة سابقاً.

المطلب الثالث

مشروعية وقف أدوات الإنتاج واستثمارها

أدلة مشروعية الوقف :

الوقف مشروع في قول عامة العلماء من السلف ومن جاء بعدهم وقد تناقلته الأمة وعملت به جيلاً بعد جيل، وقد دل على مشروعيته أدلة صريحة من السنة، ووقع الإجماع على ذلك:

1. فمن السنة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أصاب عمر بخير أرضاً، فأقى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه⁽¹⁴⁾ .

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة على المراد، فهو نص صريح في الوقف والأمر به⁽¹⁵⁾ . ويدخل في الوقف الأعيان المنقولة؛ والمنقول هو ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظاً لصورته التي كان عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل. وتعد أدوات الإنتاج من المنقولات، وعند جمهور الفقهاء أنه يجوز وقف المنقول، وهو المعتمد عند المالكية⁽¹⁶⁾، والمذهب عند الشافعية⁽¹⁷⁾، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽¹⁸⁾ . لأنها من باب الأشياء التي يدوم الانتفاع بها، ولا تفتن باستخدامها، ولا تفوت المنفعة المرجوة منها، ولا يسرع إليها الفساد.

2. ومن السنة أيضاً حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁹⁾ .

وجه الدلالة : الحديث فيه دليل على مشروعية الوقف ؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالأوقاف⁽²⁰⁾ . والصدقة الجارية أقرب إلى مفهوم أدوات الإنتاج لأنها من الأعيان التي لا تفتن باستهلاكها خلافاً لوقف المنافع، ولا يطرأ عليها الفساد.

3. وقد وقع الإجماع على مشروعيته:

ورد في كتاب المفهم: "فإن الصحابة قد أجمعت على ذلك من غير خلاف بينهم فيه. فقد حبس الأئمة الأربعة، وطلحة، وزيد بن ثابت، والزبير، وابن عمر، وخالد بن الوليد، وأبو رافع، وعائشة، وغيرهم .."⁽²¹⁾.

المطلب الرابع

مبررات وقف أدوات الإنتاج

هناك مسوغات موضوعية تدعم فكرة الاستثمار بالأعيان أو الأصول الإنتاجية الموقوفة، ويمكن حصرها بالمبررات الآتية:

1. الوقف هو تحييس الأصل وتسبيل الثمرة، وهذا يعني أن الانتفاع لا يكون في رقبة الوقف وإنما يكون مما ينتج عن الرقبة من منافع، ولا سبيل للوصول إلى المنفعة في الأصول الإنتاجية الموقوفة إلا باستثمار هذه الأصول.
2. إن من أهم واجبات متولي الوقف هي عمارة الوقف، وهذا الواجب يخرج عن شرط الواقف، أي أن عمارة الوقف متحققة سواء شرط الواقف أم لم يشرط. ووقف الأدوات الإنتاجية هو أحد السبل لتحقيق ذلك.
3. يقاس جواز استثمار الأصول الإنتاجية الموقوفة على جواز استثمار أموال الزكاة. وقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة مسألة جواز توظيف أموال الزكاة في مشروعات استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر⁽²²⁾؛ فإذا كان الاستثمار في أموال الزكاة جائزاً، مع أن مصارفها محددة، فالاستثمار في الوقف، ومنه الأدوات الإنتاجية الموقوفة يكون جائزاً من باب أولى.
4. إن الاستثمار في أدوات الإنتاج الموقوفة سبب لتغطية النفقات المترتبة عليها، لأن العمر الإنتاجي يتناقص لهذه الأصول مع مرور الوقت، وعدم استثمارها يعني تلاشيها وفوات المقصود منها.
5. وتحقيق صفة النماء في الأصول الموقوفة لا تتم إلا بالاستثمار والعمل المنتج، وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
6. يسهم الاستثمار في أدوات الإنتاج الموقوفة في زيادة الطاقة الإنتاجية وتشغيل قوة العمل ودعم الخطط الوطنية في مواجهة الفقر والتخفيف من آثاره الاجتماعية، وكل ذلك يؤدي إلى تنمية المجتمع والاستفادة من موارده البشرية والمادية.

المبحث الثاني

صيغ استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة وآلياتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة

المطلب الثاني: آليات استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة

المطلب الأول

صيغ استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة

يمكن توظيف عملية الاستثمار للأدوات الإنتاجية الموقوفة ضمن صيغ عديدة؛ أهمها صيغة السلم، والمضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك، والمزارعة، والاستصناع، وبيع المربحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط، والإجارة التمويلية. أولاً- صيغة السلم:

السلم هو بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل⁽²³⁾، وهو جائز عند أهل العلم. ويهدف السلم إلى تحقيق أغراض كبيرة في عملية الاستثمار والنشاط المالي والمصرفي والصناعي، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بشأن التطبيقات المعاصرة لهذه الصيغة، وجاء في قراره: "يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنه ما يأتي:

١- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في تسليمها من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات ومواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها"⁽²⁴⁾.

وعلى غرار دور المصرف الإسلامي، فإن صيغة السلم يمكن أن تسمح لجهاز الوقف أن يحدد شرائح اجتماعية فقيرة ذات خصائص مهنية أو حرفية معينة، فمثلاً يمكن شراء الآلات الزراعية والأدوات اللازمة للاستصلاح الزراعي ووقفها كرأس مال سلم، على أن يتم تزويدها لشرائح مهنية فقيرة مختصة في العمل الزراعي، مقابل الحصول على بعض المنتجات التي يستفيد منها جهاز الوقف لمصلحة شرائح فقيرة أخرى. وهذه الصيغة تتكامل بين جهاز الوقف (الطرف الممول) والشرائح المستهدفة (الطرف المستفيد)، لأن الشرائح الفقيرة في الغالب تتجه إلى العمل في القطاع الزراعي، وهذا القطاع يمتاز بأنه من القطاعات كثيفة العمل، أي التي تركز على العنصر البشري، وفي الوقت نفسه يلعب جهاز الوقف دور الشريك الاستراتيجي في تنمية المجتمع المحلي ومساعدة الفقراء⁽²⁵⁾.

ثانياً- المضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك:

وهذه الصيغة هي عقد يتضمن تمويل شخص ما للحصول على ما يريد من أدوات الإنتاج والمعدات والأصول الإنتاجية، حيث يقوم الممول بتأجيرها له، مع إمكانية تملكه إذا أراد ذلك خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها.

ومن صور هذه الصيغة في مجال الأوقاف أن تتفق مؤسسة الوقف مع طرف ممول من أجل شراء أدوات إنتاج ومعدات للوقف كأول ملكيتها في النهاية لمؤسسة الوقف، حيث تقوم بتوظيفها في أنشطة إنتاجية معينة. ويمكن أن يتم استثمار أرض الوقف لإقامة مصنع إنتاجي عليها من قبل مؤسسة ممولة أو صناعية، يؤول المصنع وما يتضمن من أدوات إنتاج

في النهاية ملكية الوقف⁽²⁶⁾. وواضح أن طول مدة الإجارة تقتضي وجود دراسات جدوى مستفيضة يؤخذ فيها بعين الاعتبار التوقعات المستقبلية وتقلبات الأسواق ومؤشرات التضخم والانكماش الاقتصادي وكل العوامل التي يمكن أن تؤثر في استقرار السوق، وذلك خوفاً من تناقص القيمة السوقية لأدوات الإنتاج إلى مستويات غير آمنة أو تفقد هذه القيمة.

ثالثاً- المزارعة:

تعني المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بين المتعاقدين⁽²⁷⁾. وهي مشاركة بين من يملك الأرض ومن يملك الخبرة في أعمال الفلاحة والزراعة. وهنا تقدم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية الزراعية لطرف تشغيلي يقوم بالاستثمار. ومع أن صورة المزارعة المشتهرة تتضمن طرفين يقوم أحدهما بتقديم الأرض والآخر يقدم العمل، لكن هناك صوراً أخرى يمكن الاستفادة منها مثل:

- الأرض وأدوات الإنتاج من طرف، والعمل من طرف آخر.
- الأرض والعمل من طرف وأدوات الإنتاج من طرف آخر.
- الأرض من طرف وأدوات الإنتاج من طرف ثانٍ والعمل من طرف ثالث.
- الأرض والعمل وأدوات الإنتاج جمعها على سبيل الاشتراك.

ويمكن اختيار أية صورة من هذه الصور، بحيث تتناسب مع دراسات الجدوى والإمكانات المتاحة بالنسبة لمؤسسة الوقف، خصوصاً تلك الإمكانيات المتعلقة بالجانب المالي والقدرة على التمويل إلى جانب إمكانية توظيف الفئات المستهدفة وإعادة تأهيلها للعمل بأنشطة زراعية محددة، لأن هناك مجالات زراعية حيوية تعتمد على استخدام التكنولوجيا أو تتطلب وجود مهارات فنية عالية.

رابعاً- الاستصناع:

الاستصناع هو: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم"⁽²⁸⁾. وفيما يتعلق بتوظيف فكرة الاستصناع في مجال وقف أدوات الإنتاج واستثمارها يمكن أن تتفق مؤسسة الوقف مع جهة صانعة (حرفية) لإقامة مشروع إنتاجي متخصص على أرض الوقف (بناء مصنع إنتاجي...)، وذلك في إطار التفاهم على معايير وضوابط معينة، على أن يقوم طرف ثالث بتمويله (مؤسسة تمويل إسلامية)، وبعد الانتهاء منه والتأكد من سلامة المعايير تقوم مؤسسة الوقف بدفع قيمة رأس المال الممول مع هامش ربح متفق عليه، ويكون الدفع على شكل أقساط تتفق مع العائد الربحي، ثم تؤول ملكية المشروع في النهاية إلى مؤسسة الوقف⁽²⁹⁾. وأركان هذه العملية؛ جهة الوقف (مستصنع)، والمؤسسة التمويلية (ممول)، والجهة الحرفية (صانع).

وبطبيعة الحال فإن هذا المشروع يقتضي القيام بإجراءات فنية أساسية؛ مثل دراسات الجدوى، وطبيعة النشاط الإنتاجي ومدى مناسبته للطلب في السوق، والأسواق المنافسة، والفرص والتحديات التسويقية.

ويمكن التركيز على المشروعات الصغيرة في عملية الاستصناع، وهي لا تقتصر على القطاع الخاص وإنما تمتد إلى القطاع الثالث ممثلاً بالتعاونيات والوحدات الأسرية أو المنزلية، وتأتي أهميتها أنها تسهم في توفير فرص العمل، إلى جانب الإسهام في إجمالي القيمة المضافة وإنتاج السلع والخدمات بأسعار مقبولة لذوي الدخل المتدنية.

ومن الصور أيضاً المشتهرة في عقد الاستصناع قيام مؤسسة الوقف بعمل عقد استصناع على توريد السلع، ويكون ذلك من خلال تزويد المشروعات الحرفية الصغيرة بالمواد الأولية، من أجل تحويلها إلى منتجات نهائية، ويمكن التعاون مع المصارف الإسلامية في عمليات تسويق هذه المنتجات، على أساس الشراكة في توزيع الأرباح⁽³⁰⁾.

خامساً- بيع المربحة للآمر بالشراء:

بيع المربحة هو بيع سلعة بثمن معلوم وزيادة معلومة، وهو من بيوع الأمانات⁽³¹⁾. وهو جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية⁽³²⁾. ويمكن تطبيقه في مجال الوقف على أساس قيام مؤسسة الأوقاف بدور الممول، فتقوم بشراء السلع والمعدات الرأسمالية ثم بيعها وفقاً لعقد المربحة، وهذا التمويل ينصرف لكل الجهات الطالبة للتمويل؛ سواء كانت جهات تابعة للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص أو القطاع الأهلي.

سادساً- الاستثمار بصيغة بيع التقسيط:

بيع التقسيط هو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدي منجماً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة⁽³³⁾. وهو من البيوع الجائزة شرعاً، لكن الفقهاء أشاروا إلى أنه "لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة"⁽³⁴⁾. ويستفيد جهاز الوقف من هذه الصيغة من خلال شراء أدوات الإنتاج ثم إعادة بيعها بالتقسيط للشرائح الفقيرة المستهدفة، وتوجيهها للعمل في قطاعات مهنية محددة.

سابعاً- الإجارة التمويلية:

وصورة استثمار الوقف بالإجارة التمويلية أن تتولى مؤسسة الوقف تأجير أرض الوقف مدة زمنية معينة بأجرة سنوية معلومة مقابل التزام المستأجر إقامة بناء على أرض الوقف (بناء مجمع صناعي) ليستفيد منه طيلة مدة الإجارة، وتكون أجرة الأرض المخصصة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة. وهذه الصورة جائزة شرعاً، مع مراعاة بعض الضوابط:

- أن يناسب العقار الاستخدامات الاستثمارية لأدوات الإنتاج الموقوفة.
- تحقق الانتفاع من البناء ومن قيمة الأجرة، وتفاذي مخاطر التقادم.
- استخدام هذه الصورة عند وجود عجز في الربح وعدم القدرة على البناء من مؤسسة الوقف نفسها.

المطلب الثاني

آليات استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة

أولاً: الصناديق الوقفية كبيرة الحجم:

يمثل الصندوق الوقفي فكرة مؤسسية تعمل على حشد المدخرات من الواقفين لإعادة توظيفها في مشروعات محددة. وفي هذه الحالة يمثل طرف الواقفين جهات متعددة؛ أفراداً ومنظمات وأجهزة وقفية ومؤسسات تمويل إسلامية وغيرها. ويعتمد حجم الصندوق على طبيعة الجهات الواقفة ومركزها المالي.

وتبعاً لذلك يمكن تعريف صندوق الاستثمار الوقفي بأنه "وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين تشرف عليه إدارة متخصصة

تقوم بوظيفة ناظر الوقف ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون⁽³⁵⁾.

ولا شك أن الصناديق الوقفية من شأنها تحقيق مزايا أفضل على صعيد العمل المؤسسي، وتفتح آفاقاً جديدة باتجاه التخصص الوقفي، إلى جانب توسيع قاعدة المشاركين على مستوى المجتمع ككل⁽³⁶⁾، وبالتالي يمكن التوسع في الأنشطة التخصصية لهذه الصناديق، سواء كانت أنشطة إنتاجية أم خدمية، أم كانت صناديق صغيرة أم كبيرة. أما الصناديق الوقفية الكبيرة فتسعى إلى ترسيخ مبادئ العمل وفق مزايا حجم الإنتاج الكبير، وذلك عن طريق تكوين وعاء ادخاري يمكن توظيفه نحو الاستثمار في أدوات الإنتاج، ويشمل كافة الواقفين المشاركين من الأفراد والمؤسسات وإدارات الأوقاف ونوافذ التمويل الإسلامية، بحيث يحقق لهم الصندوق مزايا ربحية أفضل، بدرجات مخاطرة أقل، مع مراعاة حاجات الشرائح المستفيدة من الوقف. وفيه يقوم الصندوق بإدارة الأصول المنقولة (أدوات الإنتاج) وتوظيفها في صيغ تمويلية ذات جدوى، مثل المضاربة التي يلعب فيها مدير الصندوق دور المضارب أو الإستصناع لأجل الإجارة⁽³⁷⁾، أو الشراكة الإستراتيجية التي يقوم الصندوق فيها بالاستفادة من فرص الشراكة المحتملة مع مؤسسات ريادية في تطوير وتشغيل أدوات الإنتاج واستثمارها في مشروعات ذات جدوى⁽³⁸⁾.

ثانياً: استخدام الأسلوب الإنتاجي التنموي:

من المهم أن يطور المجتمع المسلم أشكلاً جديدة من الفن الإنتاجي، القائم على الجدية والابتكار. وتبدو أهمية استخدام الفن الإنتاجي المناسب كبيرة في حماية المجتمع من التبعية للأجنبي، والمحافظة على الأمن الاقتصادي الخارجي من المحاصرة أو المقاطعة، وزيادة القدرة على استقطاب قوة العمل المحلية والمحافظة على الاحتياطي النقدي، وهذا كله يساهم في تحقيق أغراض التنمية الوطنية. فإذا كان المجتمع يعاني من البطالة وعدم وجود فرص التشغيل، فإنه يمكن حينئذ استنباط أشكال عمل وقفية تعتمد على الإنتاج كثيف العمالة، مثل الفلاحة والنشاط الزراعي بشكل عام. ويمكن تطبيق الصيغ والعقود المتعلقة بهذا الجانب بحيث يلعب الجهاز الوقفي دور الممول لأدوات الإنتاج، أو الممول للأرض الوقفية، أو الشريك الاستراتيجي لمؤسسات تمويل متخصصة.

ثالثاً: دعم الوقف للصناعات الإنتاجية:

هناك مشروعات صغيرة يمكن تعزيزها بإمكانيات جهاز الوقف، ويختلف هذا التعزيز باختلاف حالة المشروع، فيمكن إسناد برامج مختصة في توطيد صغار الحرفيين على العمل في مهن محددة، وتزويدهم بالخبرات الكافية وإعادة تأهيلهم في البرامج الحرفية الجديدة. وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بتجسيد هذه الرؤية فيما يعرف بمشروع "رعاية الحرفي الكويتي"، وهو مشروع ريادي يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ مثل إنشاء مجتمعات حرفية، وعقد دورات التأهيل، وتقديم القرض الحسن لشراء أدوات الإنتاج المطلوبة، والدعم الإعلامي المتضمن الأنشطة الحرفية المتاحة والإفادة من مزاياها النسبية، وتكوين محفظة للحرف الكويتية⁽³⁹⁾.

رابعاً: استثمار الوقف بالأسهم وسندات المقارضة:

ويقصد بالاستثمار الوقفي بالأسهم قيام الوقف بالمساهمة في إنشاء شركات صناعية وحرفية جديدة، أو شراء أسهم شركات صناعية قائمة.

وهذه الصيغة جائزة شرعاً لأن السهم يمثل حصة مشاعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود، وغيرها، فأما العقار فلا خلاف في جواز وقفه، وأما المنقول فالراجح جواز وقفه⁽⁴⁰⁾، وكذا النقود. وهنا يمكن لمؤسسة الوقف الاستثمار عن طريق القيام بوقف أسهم في شركات صناعية متخصصة أو المساهمة عبر المشاركة في إنشائها. كما يمكن الاستثمار بتملك أسهم في شركات مساهمة من خلال شراء أسهم بعد إنشائها وقيامها⁽⁴¹⁾.

وكذلك تلعب سندات المقارضة الآلية نفسها في توظيف الوقف والاستفادة منه في تمويل القطاع الصناعي، وتعرف هذه السندات بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعة بارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة"⁽⁴²⁾. فمثلاً في حالة الاستصناع يمكن استخدام هذه الآليات في استثمار أموال الأوقاف من خلال طرق مختلفة؛ منها:

- استصناع منشآت حرفية لأجل الإجارة.
- استصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة.
- استصناع أصول ثابتة بدلا من الأصول المستهلكة.

المبحث الثالث

ضوابط الاستثمار في الأدوات الإنتاجية الموقوفة

وفي ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الضوابط السلوكية للوقف
- المطلب الثاني: الضوابط الوظيفية للوقف
- المطلب الثالث: ضوابط اختيار الصناعات الإنتاجية البديلة

المطلب الأول

الضوابط السلوكية للوقف

تعمل الضوابط السلوكية للوقف كمبادئ حاكمة ومعايير تحدد قواعد السلوك الوقفي في عملية استثمار أدوات الإنتاج، ومنها:

أولاً: التمسك بالمبادئ الشرعية:

فقد راعى الإسلام أهمية الالتزام بالمبادئ الشرعية للوصول إلى الأجر المضاعف في الآخرة⁽⁴³⁾. وفي جانب الوقف حث الإسلام على المحافظة على الثواب والأجر، حتى اعتبر الثواب المترتب عليه من الأجر الذي لا ينقطع⁽⁴⁴⁾. وهذا المردود يمثل هبة من الله تعالى خالية من العوض يستحقها المسلم في الآخرة. من هنا يراعى في عملية الاستثمار الوقفي لأدوات الإنتاج وجود التزام ذاتي من الفرد، ويدعم هذا الالتزام وجود وازع إيماني وأخلاقي يتم ترجمته إلى عمل.

ثانياً: التعاون:

إن تشريع الوقف في المجتمع الإسلامي يقوم في الأصل على فلسفة التعاون باعتباره أصلاً من الأصول. وهو يظهر من خلال حاجة الناس بعضهم لبعض، من أجل الوصول إلى الحاجات حتى لا تقضى بينهم عن طريق القهر والغلبة، وبما أن الناس لا تنفك حاجتهم عن بعضهم بعضاً فإن علاقات التعاون تكون لازمة بينهم لئلا تقع الخصومات ويعم التنازع، فينتج عنها التباغض والتقاطع⁽⁴⁵⁾. ومن هنا يمثل التعاون قاعدة ذهبية في ضبط العلاقات بين الأفراد،

للوصول للهدف الأسمى في تبادل الحاجات. ومما استقر عند بعض أهل العلم⁽⁴⁶⁾ أن التعاون خير من شيوخ التنافس في السوق، لأن المنافسة تعني تزام الكلى على مقصود واحد، وهى تولد فى النفس الحرص على الدنيا والطمع فيها، فيتسابق الناس فى طلبها وتنشأ الشرور والآفات النفسية بينهم، وفى ذلك شر يقع على المجتمع خلافاً لأخلاق التعاون التى تقضى على تلك العواقب الوخيمة وتحقق الرخاء للمجتمع.

ثالثاً: الإنسانية والمسؤولية الاجتماعية:

ويقصد بهذا الضابط أن الوقف يتبنى إستراتيجية تقوم على العمل بمقتضى الالتزام بالمسؤولية الفردية والاجتماعية والمؤسسية. ولا شك أن أهمية وقف أدوات الإنتاج يصب فى نطاق التركيز على الجانب المعيارى فى النشاط الاقتصادى، وينطلق هذا الجانب من النسق الاقتصادى العام الذى يقوم على أساس تحقيق قاعدة التكافل الاجتماعى، ومراعاة قواعد المصلحة الاجتماعية مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁷⁾، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"⁽⁴⁸⁾ وغيرها.

ومن هنا فإن نظام الوقف يدعم عمليات التنمية ويعمل على مكافحة الفقر، وتحرير الفقراء من تبعاته، ويأتى ذلك فى سياق تأمين فرص العمل للفقراء فى مشروعات إنتاجية قد تكون مشروعات تعاونية كبيرة تضمن لهم حق استملاك بعض الحصص من رأس المال الإنتاجى للمشروعات الوقفية. كما أن مبدأ الإنسانية يراعى الظروف العادلة غير المستغلة للفقراء، وفقاً لميولهم وخبراتهم المهنية وخصائصهم الاجتماعية، وتشغيلهم حسب الكفاءة والإنجاز، بعد تأهيلهم وتدريبهم، وبالتالي منحهم الأجور العادلة سواء فى حصص إنتاجية أو عوائد وأجور وغير ذلك. وفى ظل سوء توزيع الثروة يتجه الإنتاج نحو الأغنياء بسبب وجود طلب فعّال، وبالتالي ينبغى مراعاة حاجات المجتمع ككل، خصوصاً الفقراء اللذين لديهم ميول استهلاكية نحو المنتجات منخفضة الأسعار.

وهنا يتحقق العمل بوقف عناصر الإنتاج المادية التى تكون من قبيل الأدوات الإنتاجية فى إطار منظومة أخلاقية مطلوبة لنجاح علاقات المجتمع، وتستند معايير الأخلاق فى هذه المنظومة إلى الأصول الثابتة التى وضعها الإسلام فى مجال تنظيم التبادل بين الأفراد، ومنها منع الأنشطة المحرمة التى تضر بالمجتمع.

رابعاً: الشفافية والمساءلة:

تقوم الشفافية على مبدأ الصدق وهو يمثل أهمية قصوى فى علاقات الوقف، لأنه يؤدى إلى الإفصاح عن البيانات بكل شفافية، ويؤد مصداقية وثقة عالية بين الأطراف المختلفة، ويضمن الصدق قاعدة أخلاقية تحفظ تعاملات الوقف من شر الآفات التى تلحق به، بل إن التعامل بغير هذه القاعدة من شأنه أن يدمر جهاز الوقف ويأتى على قواعده. وتجدر الإشارة فى هذا الباب إلى أن معظم الصور الوقفية التى نهى عنها الإسلام لا تنفك عن غياب المعلومات أو الغش أو الحيلة أو الاختلاس من أموال الوقف.

لذا ينبغى الإفصاح عن تعاملات الوقف، ومنها النتائج المالية لحسابات الوقف بشكل دورى (شهري أو ربع سنوي)، وتقديم تقارير للأطراف المشاركة فى عملية الاستثمار، وتوقعات الحسابات الختامية، ورصد جميع المدخلات والمخرجات المالية، إضافة إلى توضيح السياسات ونتائج المراجعة الداخلية والخارجية، فى نهاية الحساب الدورى.

خامساً: سلطة ولي الأمر:

فقد أقرّ الشرع تدخل الدولة في السوق على اختلاف أشكاله مراعاة لمصلحة المجتمع. ونشاط الاستثمارات الوقفية هو جزء من أنشطة السوق، ويكون تدخل الدولة ممثلاً بسلطة ولي الأمر من خلال قيامه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية مقدرات الوقف من الضياع أو النهب أو التفريط بها. ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة وجوب طاعة ولي الأمر، ولا شك أن طاعة ولي الأمر هنا تقتزن بالصلاح والعدل وتحقيق مصلحة الوقف، وقد دلت التجربة التاريخية على أهمية مراعاة هذه الجوانب حرصاً على حرّات الوقف وأغراضه. وهناك قواعد فقهية وأصولية تبرر هذا التدخل، ومنها "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، و "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁽⁴⁹⁾، و "الضرر يدفع بقدر الإمكان"⁽⁵⁰⁾، وغيرها من القواعد الكلية.

وإزاء ما يتخذه ولي الأمر من تدابير فإنه يتخذ صفة الإلزام، لأنه بدون ذلك تتعطل الأحكام، وتعم الفوضى، ولا يأمن الناس على أوقافهم وحقوقهم. وقد روي أن عمر بن الخطاب عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة، قال الحافظ بن حجر تعليقاً على الحادثة: "وفي الحديث من الفوائد جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه، وإن لم يثبت عليه شيء، إذا اقتضت ذلك المصلحة"⁽⁵¹⁾.

ويمكن التدخل عن طريق جهاز القضاء وأحياناً جهاز الحسبة، ويرتبط التدخل بالأسلوب الإداري الذي تتخذه الدولة في متابعة نشاط الأفراد في الأخلاق والدين والاقتصاد، تحقيقاً للعدل والفضيلة.

سادساً: الورع:

تتطلب عملية الاستثمار وجود قدر من خلق الورع، والذي يمثل أصلاً من الأصول التي تحمي صاحبها من الوقوع في الكسب الحرام، وذلك أن عملية الاستثمار لا تخلو في العادة من وجود شبهات مختلطة، ومن هنا يلزم جهاز الوقف الابتعاد عن مواطن الشبهات في الأنشطة الاستثمارية المنوي القيام بها، والالتزام بمعايير الأمانة التي تحدد قواعد السلوك الأمثل لجميع العاملين في تشغيل وإدارة استثمار أدوات الإنتاج. وتتضمن تحسين العلاقات مع أطراف الوقف المختلفة، والالتزام بأخلاقيات العمل المنتج.

وفي باب الورع مسائل كثيرة تدل على مدى الحرص في تجنب الشبهات، ففي صدر الإسلام كان المسلمون في مجال الاستثمار التجاري يتأثمون ويتحرجون من مزاولة التجارة في الحج، حتى نزل قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ۖ﴾⁽⁵²⁾. وفي هذا الباب كره بعضهم الأنشطة التجارية والحرفية التي تفضي إلى تمني المصيبة للآخر، مثل كراهة العمل في بيع الأكفان أو حفر القبور لأن صاحبها لا يسلم من الشعور بتمني الموت للأحياء، وحتى أن بعضهم كره بيع الطعام لأنه يفضي إلى الاحتكار، وهذه كلها مسائل دقيقة في باب الورع⁽⁵³⁾.

وقد تصدر الاهتمام بهذا الجانب صحيح البخاري، فقد تميز الإمام البخاري عن غيره في مراعاة دقائق فقه الاستثمار التجاري، فاستهل "كتاب البيوع" في صحيحه حول مشروعية التجارة، ثم ركز في الأبواب التالية على أهمية الورع في المعاملات وطلب الحلال والتورع عن الشبهات، وفيها "باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات"⁽⁵⁴⁾، و"باب ما يتنزه من

الشبهات⁽⁵⁵⁾، و"باب مَنْ لم يبالِ من حيثُ كسب المال"⁽⁵⁶⁾، وكلها لا تدخل في أصل البيع من جهة الانعقاد أو النفاذ، ولكنها مقدمات ضرورية لإحياء الضمائر وغرس الدوافع الإيمانية في النفوس.

ويستفاد من هذه اللطائف والدقائق تدعيم جانب التعامل المالي بين جميع الأفراد على أسس إيمانية محفوفة بالخشية ومراقبة بواعث النفس مخافة الولوج في المحرمات. سابعاً: الخبرة المهنية وفقه التعامل بالأوقاف:

ينبغي أن يتعرف كل من يتولى إدارة الوقف على الصيغ الشرعية الحديثة لاستثمار أموال الوقف؛ فأكثر أموال الوقف ما زالت تعاني من العجز عن التوسع والانطلاق؛ لأن أكثر الواقفين ما زالوا يسلكون الطرق التقليدية في استثمار الأوقاف. وهنا يلزم المتولي التحلي بالشروط الشرعية المتعلقة بأهلية الشخص، ومن ذلك القدرة على التمييز بين العقود الصحيحة والفسادة، وكيف يسلم من دقائق الربا.

وفي حالة عدم القدرة على معرفة حقائق المعاملات المالية المتعلقة بالوقف عليه الاستعانة بأهل الورع والعلم ممن له باع في الخبرة والكفاءة، وقد ورد في الحديث أن رجلاً ذُكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل لا خلافة"⁽⁵⁷⁾ أي لا خديعة، قال ابن حجر: "قال العلماء لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة"⁽⁵⁸⁾.

ومن الأمور الواجبة في فقه المعاملات المالية للوقف أن يستحوذ المستثمر المسلم على قدرة عالية تمكنه من التخطيط الواعي للعمليات المطلوبة وكيفية تحصيل الأمان والسلامة دون المغامرة في مخاطر عالية.

المطلب الثاني

الضوابط الوظيفية للوقف

تتعلق الضوابط الوظيفية للوقف بالطريقة التي توظف فيها أدوات الإنتاج، وما يترتب عليها من منافع مشتقة، يتم الاستفادة منها وفقاً للأصول الشرعية ومصلحة المجتمع، ومنها:

أولاً: إنتاج الطيبات:

والطيبات هي كل ما يمكن أن يشتق منه منفعة موجبة، وفي هذه الحالة ينحصر استخدام أدوات الإنتاج الموقوفة في مجالات استثمارية محددة، تلتزم الحلال في المنتج، وتتجنب الخبائث. لأن الإنتاج في الأصل يقصد منه إشباع حاجات الإنسان، وتعظيم منفعته⁽⁵⁹⁾. ثانياً: الالتزام بمشروعية المنتج الوقفي:

تحتاج الاستثمارات الوقفية إلى تقصي الالتزام الشرعي في علاقات التبادل المالي للوقف وبخاصة تلك المبادلات المالية التي تدخل في مجال العمل على أساس عالمي. ولا شك أن هناك أشكالاً استثمارية كثيرة نهى الشارع عن التعامل بها، ومن الصور المعروفة والمنهي عنها في هذا المجال الاستثمار في البنوك العالمية التي تنهج الربا، والشركات التي تعتمد على إنتاج مواد وسلع ضارة بحياة البشر، وكذلك الشركات التي تنتج خدمات أو أدوات إنتاج لا تهدف إلى عمارة الحياة بل إلى هدمها، وبطبيعة الحال لا تخلو النماذج الاستثمارية من

وجود صيغ معقدة تقتضي ضرورة التمحيص والوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بها من سائر الوجوه.

وهناك حالات تطبيقية يتم بموجبها التكيف بين ثوابت الشريعة والواقع المالي المستجد، خصوصاً في ظل علاقات العولمة، وذلك بالتعامل مع بعض المنهيات الشرعية على أساس العفو أو التسامح مع اليسير، وقد أقر بعض الفقهاء هذه القاعدة لأن هناك جزئيات لا يؤبه لها بل هي من توافه الأشياء.

ثالثاً: الشراكة الإستراتيجية:

تقوم عملية الشراكة الإستراتيجية على أساس تحقيق الميزة النسبية في استخدامات أدوات الإنتاج، وهذا يعتمد على اختيار طريقة الإنتاج التي تحقق أدنى التكاليف لطرفي الشراكة، وذلك من خلال تبني المشروعات التي تعتمد على أساليب الإنتاج ذات العمالة الكثيفة، أو تبني المشروعات التي تعتمد على أساليب الإنتاج ذات رأس المال الكثيف، إلى جانب مراعاة طبيعة التمويل، والذي يكون أحياناً من نوع تمويل الوقف العابر، وفي هذه الحالة ينبغي أن تتمتع علاقة الشراكة بانسياب أدوات الإنتاج دون وجود عوائق قانونية.

رابعاً: الإنتاج على أساس دراسات الجدوى:

تسهم دراسات الجدوى في التعرف إلى طرق الاستخدام الفعال للموارد المتاحة، مما ينتج عنه عوائد أفضل بتكاليف أقل⁽⁶⁰⁾. ومما لا شك فيه أن الاستخدام الأمثل للموارد الإنتاجية وفق خطط مدروسة بعناية يمهّد الوصول للأهداف بأقصر السبل، وهذه الدراسات لا تنحصر في معرفة الربحية فحسب، وإنما تمتد في إطار دراسات الجدوى لتشمل الأهداف الاجتماعية ومستويات الفقر والاستفادة من قوة العمل إلى جانب الآثار الجانبية المتعلقة بالبيئة والثقافة وحقوق المجتمع.

خامساً: الرقابة على تنفيذ العقود:

والرقابة هنا تقع في عدة مجالات؛ فبالإضافة للرقابة الشرعية ينبغي وجود رقابة قانونية على جميع التصرفات التي تختص بإبرام العقود وتوثيقها والإفصاح عنها في ضوء الشفافية المطلوبة، كما تكون هناك رقابة إدارية على تنفيذ الأعمال والالتزام بأغراضها وبنودها ومتابعة شؤون العمل وتقييم المخرجات ومطابقة ذلك بالأهداف المخططة. وفي هذا الجانب يمكن تطبيق المبادئ الآتية:

- وجود هيئة رقابة إدارية، تتولى مراجعة العمليات والأنشطة الاستثمارية، وتدقيقها وتقويمها. ومن الأمثلة على المسائل التي يتم تمحيصها عدم جواز إيداع أموال الوقف في البنوك الربوية وأخذ الزيادة الربوية عليها، أو وجود حصص أسهم موزعة على شركات تتعامل بالحرمان، فهذا كله يلغي الأجر والثواب المراد من الوقف.

- التعامل مع أية مخالفة تتضمن وجود تعد أو تفريط في أموال ومقدرات الوقف على أنها جريمة مالية تطبق عليها العقوبات التي تفرضها أحكام القوانين المحلية، ويتراوح مجال العقوبات بين الحبس أو التعزير بالمال وغير ذلك مما يراعى فيه تطبيق الأحكام.

- تحديد أهداف الرقابة على الاستثمارات الصناعية الوقفية بحيث لا يسمح فيها ركوب المخاطرة المفرطة، ومن هذه الأهداف ضمان الالتزام بالتشريعات المختصة بالاستثمار بأدوات الإنتاج، وتوجيه الاستثمار للفترة الزمنية بحسب ما تقتضيه المصلحة، وضبط حركة الاستثمار في حدود آمنة ومرغوبة، والمحافظة على سلامة المركز المالي لمؤسسة الوقف.

- التدخل بوضع معايير رقابة كمية ونوعية لعلاقات الشراكة مع الأطراف الأخرى، وكذلك تحديد أنواع الضمانات على شراء أدوات الإنتاج المطلوبة ومدى مطابقتها للتكنولوجيا المطلوبة.

سادساً: تنويع الاستثمار:

ينبغي اختيار وعاء استثماري للوقف يتناسب مع الأموال الموقوفة وطبيعة الصيغ والآليات الشرعية المقترحة، خصوصاً أن التنوع الاستثماري يعزز من فرص تقليل المخاطرة بدلاً من تركيز الاستثمار في قطاع محدد.

المطلب الثالث

ضوابط اختيار الصناعات الإنتاجية البديلة

أولاً- الإنتاج وفق قاعدة الأولويات (الأصول):

من المعروف أن الاستثمار في الإسلام يرتبط بحاجة المجتمع وأولوياته النسبية، وقد جاءت أحكام الشريعة مستوفية للأولويات والمفاضلة بينها، وهذا ما ناقشه علماء الأصول في مصنفاتهم من خلال التمييز بين ما يسمى الحاجيات والضروريات والتحسينيات، وتعكس هذه المسألة أهمية كبيرة في عملية الاختيار بين البدائل الاستثمارية، بمعنى أن الحديث عن الاستخدام الأمثل لأدوات الإنتاج الموقوفة بين هذه البدائل لا يعني بدرجة مطلقة التركيز على جانب الربحية، وإنما ينتقل بصورة مباشرة إلى الحديث عن الحكم الشرعي المتعلق بفروض الكفايات وفروض الأعيان، ومن هنا تتضح أهمية القيام بأنشطة استثمارية مطلوبة على سبيل الإلزام، وهذه اللزومية مفروضة من جهة قاعدة الضروريات مثلما هي مفروضة من جهة فروض الكفايات. إن الحاجات الضرورية متكاملة بين مكوناتها على أساس معياري يضمن كل ما تتوقف عليه حياة الإنسان، أي تحقيق مقصد حفظ النفس وصيانتها من الهلاك، وبالتالي ينبغي عدم تعطيل أي جانب استثماري في المهنة التي تحقق جانب الضروريات ولو كانت من المهنة والأعمال التي أطلق عليها بعض العلماء بالمهنة "النازلة" أو المهنة "الخسيسة"⁽⁶¹⁾. وفي هذا الجانب يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل"⁽⁶²⁾.

كما أن هناك تصنيفات أخرى للاستثمار عند بعض العلماء، ومنهم الإمام الغزالي الذي قسمها إلى مجالات عمل تمثل الأصول وتبعاً لذلك لا تخرج هذه الأصول عن متطلبات حفظ الحياة وقوام المعاش، ويتصل بذلك كل ما يدفع أسباب الهلاك، كالغذاء والملبس والمسكن إلى جانب التدبير بين هذه العناصر، ومن هنا جاء مصطلح "أصول الصناعات" أو "أمهات الصناعات"⁽⁶³⁾، للدلالة على تلبية تلك الحاجات. وهذه الأصول هي الزراعة والحياسة والبنية والسياسة، كما أن هذه الصناعات هي فرض على الكفاية لضرورة الحاجة إليها، وأن مصلحة الناس لا تتم إلا بها. وعند النظر إلى معيار أصول الصناعات بحسب هذا التصنيف الذي يتوزع إلى أربعة قطاعات، فإنه يمكن التوصل إلى إعادة صياغة هذا المعيار حسب التوزيع القطاعي، والذي لا يخرج عن معنى أصول الصناعات، ويتمثل بالقطاع الزراعي والقطاع الصناعي وقطاع البناء والتشييد وقطاع الخدمات.

ثانياً- الإنتاج وفق معيار الصناعات المكتملة والمتمتمة:

وفي هذا الضابط تتسع حلقة المهن والصناعات للمزيد من الأنواع المتولدة عن الأصول، التي أطلق عليها الفقهاء الصنائع المكملة والصنائع المتممة. فأما الصنائع المكملة فهي تكمل أصول الصنائع، كل صناعة على حدة، وهي مقصودة من أجل زيادة التنمية ورفع كفاءة التشغيل، فمثلاً تهدف مهنة الحدادة لضمان وجود أدوات الإنتاج، مثل توفير الآلات اللازمة للزراعة (الميكنة الزراعية)، وهذا يعني زيادة تحديث الفن الإنتاجي المستخدم لتنمية هذا القطاع وزيادة فعاليته الاقتصادية، وهو ما يمكن تعميمه والقياس عليه بالنسبة إلى باقي الأصول.

ولا شك أن هذه التكميليات تسهم في إنتاج وتطوير الأصول وتحديثها، وبعدها تأتي المتممات وهي المجالات التي تدخل في نطاق المخرجات النهائية للإنتاج، فمثلاً الزراعة تتحول من القمح إلى الخبز كمنتج نهائي يتضمن المنفعة النهائية القابلة للإشباع⁽⁶⁴⁾. ومعنى ذلك أن يتم توجيه الاستثمار في أدوات الإنتاج لإشباع حاجات الأفراد أولاً⁽⁶⁵⁾ (الحاجيات أو الأصول).

ثالثاً- الإنتاج وفق جدوى الاستثمار:

ومن الأولويات أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين، لأنها سبيل لحفظه من التلف والهلاك⁽⁶⁶⁾.

وهذا الضابط يرتبط بشكل وثيق بمعيار الأولويات، ولكن بعد اختيار فن الإنتاج الملائم يتم التصنيف بين البدائل المختلفة لهذه الفنون الإنتاجية لاختيار الأكثر جدوى، بحسب معايير عديدة منها:

- معيار حجم الطلب:

في هذا المعيار يتحدد مدى فاعلية الطلب على الصنائع؛ فمثلاً إذا اشتدت الحاجة إلى الأقوات كانت الزراعة أفضل من غيرها، وإذا احتيج إلى الصنائع، أو أية واحدة منها، كانت تلك الصناعة أفضل في ترتيب الحاجات، وهو ما يقاس عليه في أي نوع من أنواع الصنائع، وبالتالي ينبغي توجيه الاستثمار الوقفي لأدوات الإنتاج في ضوء اتجاهات الطلب الفعال.

- درجة المخاطرة:

وهنا لا يجوز الاستثمار في مشروعات تحتمل وجود مخاطر عالية أو حتى يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة⁽⁶⁷⁾، وهذا لا يعني أن الهدف في مشروعات الأوقاف هو تعظيم الأرباح، ولكن تلتزم المشروعات الصناعية التي تستثمر في أدوات الإنتاج الموقوفة بقدر من العقلانية، من أجل تغطية التكاليف والسعي لتحقيق الأهداف المرجوة، مما يخالف مبدأ المخاطرة العالية.

- معدل الربح:

وينبغي في هذه الحالة أن يزيد الربح عن الفرق بين العائد الكلي مطروحاً منه التكاليف الكلية. وبطبيعة الحال يتباين الربح المادي المتحقق من جهة اعتبارات عديدة، مثل الفترة الزمنية المستهدفة، وطبيعة النشاط الاقتصادي، وحجم عوامل الإنتاج، ومدى وجود تكنولوجيا متطورة، ومستوى الاستخدام الأمثل للموارد، وغير ذلك من الاعتبارات.

- حجم المنفعة:

تتحدد أهمية الاستفادة القصوى من الصناعات بحسب المنفعة المشتقة من الصناعة ذاتها، أي حاجة الناس إليها، ويعتمد حجم المنفعة على مدى وجود فائدة مستهدفة تعود على

الوقف والواقف والموقوف عليهم. وفي هذا المعيار تبدو إشكالية تحديد سلم الأفضلية لكل الصنائع وهو ما أثاره الفقهاء على نحو مختلف في مصنفاتهم الفقهية.

- معيار طبيعة المحل:

يقصد بطبيعة المحل ذلك المكان أو الجهد المبذول في تلك الصناعة؛ فمثلاً تعد مهنة الصياغة أفضل من مهنة الدباغة، وهذه الأفضلية حسب هذا المعيار متحققة من جهة أن محل الصياغة هو الذهب، بينما محل الدباغة هو جلد الميتة، وشتان بينهما من جهة المحل والوصف.

وفي جانب تطبيق هذا المعيار على وقف أدوات الإنتاج يتم اختيار المشروعات الوقفية في مجالات استثمارية ذات خصائص نافعة، أو تكون أكثر نفعاً، ويمكن تطبيق هذا المعيار في ضوء متطلبات البيئة والمناخ الاستثماري العام، فهناك أنشطة استثمارية تعكس وفورات خارجية إيجابية بينما توجد مشروعات عكس ذلك.

مناقشة ضوابط الإنتاج وفق معايير الحاجيات والصالح واختيار البدائل:

إن القول بالمفاضلة بين استخدامات أدوات الإنتاج على أساس معايير مطلقة فيه نظر لأنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والمكان والزمان، ولا شك أن تطور المجتمعات وازدياد التقدم التكنولوجي وإحلال الآلة، أو ما يعرف بالفن الإنتاجي كثيف رأس المال⁽⁶⁸⁾، من شأنه أن يطبع هذه المعايير بأهمية نسبية وليست أهمية مطلقة.

وبالجملة، يمكن تجاوز القضايا الجزئية في التعامل مع ضوابط الإنتاج، والسبب أن الإنتاج يمثل محتوى من السلوك الفردي بل يمثل حقيقة الاتجاه الإنساني، والذي هو في الأصل يمتاز بالتعقيد، ومن المحال الوصول إلى إجماع مفاهيمي حول جزئيات هذا السلوك.

ففيما يتعلق بالأشخاص فمنهم من يناسبه العمل بالزراعة بحسب ملكاته وطاقاته ومنهم من يناسبه غير ذلك بقدر قدرته وميوله للانسجام مع أعمال معينة، وهذا كله يقود إلى انتظام العالم وعمارة الكون، ويؤكد هذا الاتجاه أن حاجات الناس متفاوتة، وهي تقتضي وجود كافة المهن والمكاسب وإلا فإن وجود مهن دون غيرها من شأنه أن يؤدي إلى تعطل المعاش، بل إن هذه الحاجات متجددة خصوصاً في التطور الاجتماعي الذي تشهده المجتمعات الحديثة.

وفي العهد النبوي، كان مكسب النبي ﷺ ينحصر بالجهاد، وهو أفضل ما يؤدي إلى عمارة الكون، لأن فيه سعادة البشر في ظل دولة الإسلام واحترام حقوقهم والمحافظة على شعورهم بكرامة الإنسان، وقد قال النبي ﷺ "وجعل رزقي تحت ظل رمحي"⁽⁶⁹⁾، وهنا ليس الغرض في ذاته النيل من أموال الكفار بقدر ما هو إعلاء لكلمة الله تعالى. وفي المقابل، ورد عن النبي ﷺ أنه ذم آلة الحرث في قوله "لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"⁽⁷⁰⁾، قال صاحب فتح الباري: "والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك"، وقيل إن المراد هو الحز على أشرف الصناعات، وذلك لما خشي الرسول ﷺ على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ثغر الإسلام بترك الجهاد، ووضح أن الجهاد هنا غير مقصود لذاته وإنما لتعزيز مكانة المهن والصنائع لأن الجهاد وسيلة يتوصل بها إلى غلبة الكفار مما ينتج

عنه "أمن الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة"، ويكون الجهاد من هذا الوجه أشرف الصناعات لأنه يمثل الصناعة التي تضمن أهمية للصناعات الأخرى، في ظروف آمنة. وكل ذلك يخضع للتغيرات في طبيعة الحياة، وما يصاحبها من تطورات في علاقات المجتمع المختلفة، مثل اتساع الأنشطة الاقتصادية وبروز اتجاهات عالمية في توجيه المجتمعات المحلية، واستخدام مؤشرات دولية تحدد الفرص الاستثمارية المناسبة، إلى جانب التغير في التكنولوجيا واستخدام التقنيات الاستثمارية المعقدة، وغير ذلك من الجوانب التي لم تشهد العصور الأولى.

ويتسع ذلك للمقارنة في مفهوم المعيار نفسه، فمعيار المنفعة أو الطلب أو المحل كلها لا تحدد أفضلية الصناعة، حيث إن الإشباع المشتق من أية صناعة أو سلعة أو خدمة من شأنه أن يحدد الأفضلية، ولكن لا تكون الأفضلية على نحو مطلق، ولربما يكون جلد الميتة في أحوال معينة أفضل من الذهب أو التبر المسبوك نفسه، وخصوصاً عندما تشرف النفس على الهلاك حيث لا يوجد ما يستر البدن من أذى البرد، ولا ينظر حينئذ إلى الحلي والزينة كحاجة ضرورية.

المبحث الرابع

بعض الأحكام الشرعية المتعلقة في وقف الأدوات الإنتاجية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضمان تعطيل الانتفاع بأدوات الإنتاج

المطلب الثاني: وقف منفعة أدوات الإنتاج

المطلب الثالث: تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة

المطلب الرابع: إبدال واستبدال أدوات الإنتاج الموقوفة

المطلب الأول

ضمان تعطيل الانتفاع بأدوات الإنتاج

إن الاستفادة المتحققة من وقف أدوات الإنتاج تتخذ صورة يد الأمانة بالنسبة للجهة المستخدمة، ويد الأمانة هي يد الحائز للشيء بإذن صاحبه لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائباً عن المالك⁽⁷¹⁾، وهذه الصورة تتحقق فيها مصلحة مشتركة بين الطرفين؛ الجهة الموقوفة عليها والجهة المستثمرة للوقف، وهي حالة مشابهة للمضارب والشريك والمزارع. وهناك صورة ثانية ليد الأمانة تتحقق فيها مصلحة المالك، كالوديع والوكيل والولي والوصي، وفي صورة ثالثة يمكن أن تتحقق مصلحة المنتفع أو الطرف المستفيد كالمستعير والمرتهن والمستأجر.

ومع أن يد الأمانة لا تتحمل تبعة هلاك الشيء لكنها في حالة التعدي والتفريط تصير يداً ضامنة يلزمها الوفاء ببذل التالف. وقد أفاض العلماء في هذه المسألة على اختلاف بينهم؛ من جهة أن يد الأمانة لا تضمن، ومن جهة أنها تضمن إذا حصل التعدي أو التفريط.

وواضح أن حالة يد الأمانة التي لا تضمن تعود إلى مسوغات عديدة؛ لأن الحائز يكون نائباً عن المالك في اليد والتصرف، فهلاك العين في يده كهلاكها في يد صاحبها، ولأن الأصل هو البراءة الأصلية للحائز، ولكن مع حدوث جنابة أو تفريط أو تعد فإنه يخرج من البراءة إلى الضمان⁽⁷²⁾.

من هنا يمكن إسقاط هذه الحالة على الجهة التي تستثمر أدوات الإنتاج الموقوفة على سبيل اشتقاق المنفعة منها. وهنا ينبغي الإشارة إلى أهمية تبدل الزمان والأحوال، فإن هذه

المسألة التي تعرض لها الفقهاء كانت في زمن كان الناس فيه أقرب إلى صلاح النفوس والاستقامة ومراعاة الحقوق خلافاً لهذا الزمن الذي فيه الناس أقرب إلى فساد الذمم، وقد ورد أن بعض الصحابة "رأوا أن ترك الصناعات، وهم من الأمناء، من غير ضمان ذريعة إلى أن يفرطوا في أموال الناس أو أن يجحدوها ويدعوا تلفها أو ضياعها، فأحبوا سد هذه الذريعة بوجوب ضمان ما يضيع في أيديهم من أموال مستأجريهم"⁽⁷³⁾، وهذا ما تؤيده نصوص قطعية كقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [سورة النحل: 126] وقول الرسول ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽⁷⁴⁾.

المطلب الثاني

وقف منفعة أدوات الإنتاج

إن المنفعة في الاقتصاد يقصد بها اللذة المشتقة من السلع والخدمات، وبالتالي فهي خاصية تتعلق بالمال تجعله قادراً على إشباع حاجة أو رغبة نفسية لدى الإنسان. والمنفعة بهذا الوجه تمثل المراد من الأشياء، يقول الشاطبي "المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تزرع مثلاً، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشتري به ما يعود عليه بالنفع"⁽⁷⁵⁾. ولا شك أن العمل بوقف المنفعة يؤسس لوجود قاعدة استقطاب كبيرة للوقف، لأن الإنسان الذي لا يملك الآلات وعناصر الإنتاج الرأسمالية يمكن أن يقوم باستئجارها ويتملك منفعتها ثم يقوم بوقف هذه المنفعة. فالمستأجر لا يملك عين الآلة وإنما يملك منفعتها عن طريق عقد الإجارة، فهو لم يوقف الآلة نفسها لأنه لا يملكها ولكن يوقف ما يمكن أن يتوصل به منها إلى تحقيق حاجة تتضمنها، وهي المنفعة التي تسهم في الوصول إلى المنتج النهائي⁽⁷⁶⁾. يرى المالكية في المشهور من مذهبهم⁽⁷⁷⁾ وبعض الحنابلة⁽⁷⁸⁾ جواز وقف المنفعة، خلافاً للحنفية⁽⁷⁹⁾ والشافعية⁽⁸⁰⁾ وجمهور الحنابلة⁽⁸¹⁾ اللذين يقولون بعدم جواز وقف المنفعة. يقول الشيخ الدرير في شرحه الكبير لمختصر خليل: "وصح وقف مملوك، ولو بالتعليق. وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، وإن كان الملك بأجرة كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأييد". ويحتج الفريق الأول الذي يقول بالجواز بأن المنفعة يمكن أن تكون محلاً للبيع، وكل ما يجوز بيعه يجوز وقفه، لأن الوقف والبيع يجري في كل منهما انتقال للملكية، فإذا جازت المعاوضة في البيع من هذا الوجه فإنها تجوز في الوقف بجامع كل منهما قابلاً لانتقال الملك. أما حجة الفريق الثاني فهي أن المنفعة فرع بينما الرقبة أصل ولا يتصور وقف الفرع دون الأصل⁽⁸²⁾.

وما يترجح في هذه المسألة هو جواز وقف المنفعة لقوة الاستدلال، ولتحقق المصلحة المعتمدة في ذلك، ولا شك أن القول بوقف المنافع يوسع من قاعدة فعل الخير وأعمال البر ويفتح نوافذ جديدة للعمل الخيري الذي يؤيد ثواب ثمرة الوقف للأخذ والمعطي سواء. أما القول بعدم الجواز بسبب عدم تصور انفصال المنفعة عن الرقبة فهذا لا ينتظم قاعدة مطلقة، فالرقبة المؤجرة يستفاد من منفعتها لغير صاحبها وهكذا. وهناك وجوه عديدة لوقف منفعة أدوات الإنتاج، أهمها:

- استقدام الأشخاص اللذين يمتلكون الخبرة الكافية في استخدام أدوات الإنتاج وتوظيف هذه الخبرة في استغلال الموارد الوطنية ووقف المنفعة المشتقة في أغراض وطنية محددة.
- تعميم ونقل المنفعة الصناعية من مناطق الفائض إلى مناطق العجز.
- التعاون بين مجموعة من الواقفين للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، بحيث يتم استئجار العناصر الإنتاجية اللازمة لإنشاء مشروع صناعي متخصص، وتوجيه أغراضه (المنفعة) نحو قطاعات اجتماعية محددة.

المطلب الثالث

تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة

يتركز مفهوم الإجارة عند الفقهاء على وجود العوض بسبب أنه عقد على المنفعة أو تمليك لهذه المنفعة؛ فعند الحنفية، الإجارة هي "عقد على المنافع بعوض"⁽⁸³⁾، وبه قال الحنابلة⁽⁸⁴⁾، وعند المالكية هي "معاوضة على منافع الأعيان"⁽⁸⁵⁾، وعند الشافعية هي "تمليك منفعة بعوض"⁽⁸⁶⁾.

ويشترط أن يراعى في تأجير الوقف ما هو أنفع للوقف، فعند الحنفية "يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه"⁽⁸⁷⁾. وفي هذا الجانب تبدو عملية الاستثمار للأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات، أنفع للوقف، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، ولو كان الاستثمار عن طريق الإجارة.

وولاية تأجير الوقف تثبت لناظر الوقف، وفي المذهب الشافعي أن "وظيفة المتولي العمارة والإجارة"⁽⁸⁸⁾، وفي حالة أدوات الإنتاج الموقوفة تمثل نظارة الوقف إدارة مؤسسية تكتمل فيها جميع الشروط المطلوبة للأهلية في اتخاذ القرارات الإدارية، وحتى يجوز أن يتولى الموقوف عليه إجارة الوقف، وهو ما ذهب إليه الحنابلة فإنهم يصرحون بصحة الإجارة من مستحق الوقف "الموقوف عليه" لأن منافع الوقف له فله إيجارها كالمستأجر⁽⁸⁹⁾، وقد خالفهم آخرون.

المطلب الرابع

إبدال واستبدال أدوات الإنتاج الموقوفة

إن الإبدال والاستبدال أحد المصطلحات المهمة في مسائل الوقف؛ فالإبدال هو الحصول على النقود أو الأعيان مقابل بيع عين الوقف، أما الاستبدال فهو بيع عين الوقف وبذل البدل لشراء عين أخرى يتم وقفها⁽⁹⁰⁾.

ومع أن عملية الإبدال والاستبدال تجري جريان المصلحة المعتبرة لكن الفقهاء اختلفوا فيها، خصوصاً في ظل وجود شرط الواقف الذي ينزل في أحكام الوقف منزلة نص الشارع.

فعند جمهور الحنفية ينضبط استبدال الوقف بالمصلحة المعتبرة التي تعود على العين الموقوفة والموقوف عليهم، ويراعى في هذه المصلحة قدرة الوقف على استمرارية الصرف على الوجوه المستفيدة؛ أو إمكانية تحصيل ريع عن طريق الاستبدال أكثر من الريع المتحقق⁽⁹¹⁾. ويرى جمهور المالكية جواز الاستبدال الموقوف المنقول خلافاً للموقوف الثابت لأن المنقول يسرع إليه التلف أكثر من الموقوف الثابت، ومع ذلك يرى جمهور المالكية جواز الاستبدال حتى في الموقوف الثابت إذا طرأ عليه الخراب، وهذه المسألة خلافية بينهم حتى قال صاحب الشرح الصغير "ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب؛ فإن تعدد عودها فيما حبست فيه جاز نقلها في مثله"⁽⁹²⁾. ورغم هذا الخلاف لدى المالكية فهم ينطلقون من

الحرص على مصلحة الوقف خوفاً من تلاعب الناظر عمداً، أو يشترك مع من يريد شراءها في تخريبها؛ فتضيع بذلك مصلحة الموقوف عليهم. ومثلهم ذهب الشافعية فقالوا أنه "لا يباع موقوف وإن خرب"⁽⁹³⁾، وحجتهم أنه يستفاد من الموقوف الخرب في صور أخرى ينتفع بها، لكن الشافعي لم يفرق بين المنقول وغير المنقول فأجاز الاستبدال⁽⁹⁴⁾. وأما الحنابلة فقد توسعوا في إبدال الوقف بغيره جلباً للمصلحة، أو درءاً للمفسدة، وعند ابن تيمية أنه يجوز استبدال الوقف بغيره للمصلحة سواء كان الوقف منقولاً أو غير منقول، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فأفتى بجواز استبدال المسجد بغيره، باعتبار أن المسجد يعد من المنافع العامة فأفتى: "إن المسجد إذا كان موقوفاً ببلدة أو محلة، فإذا تعذر انتفاع أهل تلك الناحية به، صُرفت المنفعة في نظير ذلك، فيبنى بها مسجد في موضع آخر..⁽⁹⁵⁾".

وفيما يتعلق باستبدال أدوات الإنتاج الموقوفة فإن هذه المسألة تخضع لتغيرات الزمان الذي طغت فيه التكنولوجيا وأصبحت أدوات الإنتاج تعمل وفق مستوى عال من التقنية الدقيقة، وبطبيعة الحال لم يكن ذلك معروفاً من قبل، وتحديدًا فيما خاض فيه الفقهاء في جانب المنقولات الوقفية. ويمكن حصر بعض المزايا التي تتصف بها أدوات الإنتاج الموقوفة خلافاً للموقوفات الأخرى ومنها:

- تعتمد القيمة الاستعمالية لهذه الأدوات على العمر الإنتاجي.
- يتأثر العمر الإنتاجي بساعات العمل.
- تتفاوت القيمة الاستعمالية لهذه الأدوات بحسب المنفعة النهائية المستهدفة.
- تتردد بعض أدوات الإنتاج بين المنقولات والأعيان الثابتة.
- وواضح أن مشروعية الاستبدال لأدوات الإنتاج الموقوفة لا تنصرف إلى نفس المعايير الفقهية التي تحدث عنها الفقهاء، لأن الخصائص مختلفة والأهداف متباينة، فهناك أدوات إنتاج معدة للاستخدامات الطبية، وهي ذات تكلفة عالية، لكنها ضرورية في أي قطاع طبي وقفي، ولا شك أن فوات المنفعة منها، أو تضائل العمر الإنتاجي، ينتج عنه خسائر مالية باهظة، مما يعني أهمية تطبيق قاعدة الاستبدال للحصول على أدوات أخرى مساوية في القيمة، إضافة إلى أن بعض الأدوات يتم برمجتها ضمن أنظمة حاسوبية متطورة بحيث يصعب إعادة صيانتها إلا من نفس الجهة الصانعة، وهذا يزيد من التكاليف التشغيلية، وبالجمله لا يمكن إهدار الإفادة من أدوات الإنتاج الموقوفة لدى جهات أخرى أو في تطبيقات بديلة لا يسمح بها الجهاز الوقفي. ومثل ذلك ينطبق على الصناعات الثقيلة المختصة في أغراض الإنشاءات وحتى تلك الأدوات المستخدمة في الأنشطة الزراعية طبقاً لتكنولوجيا متقدمة، فلا يمكن التقليل من أهمية مبدأ الاستبدال في حالات معينة حرصاً على مصلحة الوقف، حيث يعمل هذا المبدأ على إعادة تدوير هذه الأدوات والانتفاع بها مرة أخرى، عملاً بجواز الاستبدال، بدلاً من هدر هذه الموارد وتعطيل الانتفاع بها بالكلية.

الخاتمة

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً- النتائج:

1. يشتمل مفهوم أدوات الإنتاج على رأس المال أو الأصول الإنتاجية التي تشارك في أية مرحلة من مراحل الإنتاج للوصول إلى اشتقاق المنفعة النهائية، وهذه الأصول تقبل الإجارة ولا تقبل القرض.

2. يغلب على أدوات الإنتاج في الحياة الراهنة أنها تختص بخصائص ذاتية تتمثل بأنها منقولة ولها سعر مقبول نسبياً وذات مرونة سعرية.
 3. تعتمد الفترة الزمنية المتعلقة بإجارة أدوات الإنتاج على عمل دراسات جدوى يراعى فيها التوقعات المستقبلية ومؤشرات التضخم والانكماش الاقتصادي وكل العوامل التي يمكن أن تؤثر في استقرار السوق، بسبب احتمالية تناقص القيمة السوقية لهذه الأدوات إلى مستويات غير آمنة أو فقدان هذه القيمة.
 1. تلعب سندات المقارضة دوراً مهماً في توظيف الوقف والاستفادة منه في تمويل القطاع الصناعي من خلال الصيغ الشرعية المختلفة، مثل صيغة الإستصناع التي يتم فيها استصناع منشآت وآلات ومعدات لأجل الإجارة.
 2. هناك منهيات استثمارية حث الشارع على عدم التعامل بها، ومنها الاستثمار في البنوك العالمية التي تنهج الربا، والشركات التي تعتمد على إنتاج مواد وسلع ضارة بحياة البشر، أو إنتاج خدمات أو أدوات إنتاجية لا تهدف إلى عمارة الحياة بل إلى هدمها.
 3. تعتمد شروط الإنتاج وفق الأصلح على معايير عديدة أهمها معيار حجم الطلب، ودرجة المخاطرة، ومعدل الربح، وحجم المنفعة، وطبيعة المحل.
 4. تعود حالة يد الأمانة التي لا تضمن في عملية استثمار أدوات الإنتاج الموقوفة إلى أسباب منطقية؛ لأن الحائز يكون نائباً عن المالك في اليد والتصرف، فهلاك العين في يده كهلاكها في يد صاحبها، ولأن الأصل هو البراءة الأصلية للحائز، ولكن إذا وقعت جناية أو تفريط أو تعد فإن يد الأمانة تخرج من البراءة إلى الضمان .
- ثانياً: التوصيات:**
1. ضرورة الاستفادة من الوقفيات الإنتاجية المؤقتة (التأقيت)، من خلال ضمها إلى وعاء أدوات الإنتاج، حيث أن طبيعة تعقيدات التحول الإنتاجي في العصر الراهن أدى إلى اتساع مساحة التنوع في طبيعة هذه الأدوات وحجمها وأغراضها، مما ينتج عنه توسيع فعل الخير، إلى جانب الدخول في مشروعات تنموية متعددة.
 2. تفعيل دور عقد السلم في شراء الآلات الزراعية والأدوات اللازمة للاستصلاح الزراعي ووقفها كرأس مال سلم، ثم إعطائها إلى فقراء مختصون بالعمل الزراعي ولديهم مهارات حرفية في هذا الجانب وذلك مقابل الحصول على بعض المنتجات التي يستفيد منها جهاز الوقف لمصلحة شرائح فقيرة أخرى.
 3. تبني فكرة عقد الاستصناع في مجال الوقف من خلال قيام مؤسسة الوقف بتزويد المشروعات الحرفية الصغيرة بالمواد الأولية، من أجل تحويلها إلى منتجات نهائية، ويمكن التعاون مع المصارف الإسلامية في عمليات تسويق هذه المنتجات، على أساس الشراكة في توزيع الأرباح. كما يمكن توجيه العمل بهذا العقد إلى قطاعات أخرى غير القطاع الخاص مثل القطاع الثالث ممثلاً بالتعاونيات والوحدات الأسرية أو المنزلية، الأمر الذي يترتب عليه تعزيز دور الوقف في التخفيف من معاناة الفقراء.
 4. يمكن توظيف الصناديق الوقفية للاستثمار في أدوات الإنتاج، من خلال حشد مدخرات الواقفين على مستوى المجتمع ككل، وشراء المعدات الرأسمالية للاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير بأعلى ربحية وأقل مخاطرة، ويقوم الصندوق بإدارة الأصول وتوظيف المدخرات في صيغ تمويلية شرعية ذات جدوى.

5. وضع سياسات تضمن الإفصاح عن تعاملات الوقف، ومنها النتائج المالية لحسابات الوقف بشكل دوري، وفيها يتم تقديم تقارير للأطراف المشاركة في عملية الاستثمار، وتوقعات الحسابات الختامية، ورصد جميع المدخلات والمخرجات المالية، إضافة إلى نتائج المراجعة الداخلية والخارجية، في نهاية الحساب الدوري.

6. تدخل جهاز الوقف بوضع معايير رقابة شرعية وقانونية وإدارية، بحيث تكون هذه المعايير كمية ونوعية لعلاقات الشراكة مع الأطراف الأخرى، وكذلك تحديد أنواع الضمانات على شراء أدوات الإنتاج المطلوبة ومدى مطابقتها للتكنولوجيا المطلوبة.

الهوامش

- (1) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي. دمشق، دار القلم، 1993 (ط2)، ص85.
- (2) يلاحظ أن مفهوم رأس المال في الاقتصاد لا يشتمل على النقود خلافاً للمفهوم المحاسبي لرأس المال الذي يركز على النقود.
- (3) ينقسم رأس المال إلى رأس مال استعمالي قيمي، ورأس مال استهلاكي مثلي، فالأول يقبل الإجارة ولا يقبل القرض، مثل الآلات وسائر أدوات الإنتاج وهي محل البحث، والثاني يقبل الإجارة ولا يقبل القرض، مثل النقود وسائر الأصناف الربوية.
- (4) سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دمشق، دار الفكر، 120/2. الحديث ضعفه الألباني وفي كلام بعضهم تقوية له فقد أشار الزيلعي في نصب الراية إلى صحته. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 126/1.
- (5) الحصفكي، أبو الفضل يحيى بن سلامة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مصر، مطبعة البابي الحلبي، 391/3.
- (6) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. مصر، مطبعة البابي الحلبي، 376/2.
- (7) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مصر، دار المعارف، 98-97/4.
- (8) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع. الرياض، مكتبة الرياض، 1970، 452/2.
- (9) رواه البخاري في أواخر الشهادات، رقم الحديث: 2773.
- (10) الصنعاني، سبل السلام. تحقيق محمد خليل هراس. عمان، دار الفرقان، د.ت، 115/3.
- (11) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2001.
- (12) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والتنمية في الأردن. عمان، دار مجدلاوي، 2002، ص136.
- (13) محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي. بيروت مؤسسة الرسالة، (ط2) 1984، ص240.
- (14) صحيح البخاري، رقم الحديث: 297/2، رقم الحديث: 1255/3، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1632.
- (15) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل. نشر دار الوفاء بمصر، 1419 هـ (ط1)، 375/5.
- (16) حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 4/77.
- (17) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين. بيروت، المكتب الإسلامي، 1991، 5/314.
- (18) المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر بمصر، 1416 هـ (ط1)، 370/16.

- (19) صحيح مسلم، ١٢٥٥/٣، رقم الحديث: ١٦٣١.
- (20) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، مصدر سابق، 373/5.
- (21) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، نشر دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب بدمشق، ١٤١٧هـ، (ط1)، ٦٠٠/٤.
- (22) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، ص ٣٣. القرار رقم ١٥، (3/3).
- (23) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للإمام النووي. دار الفكر، بيروت، د.ت (ط1)، ص 130.
- (24) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 9٥/2/٨٩.
- (25) علي أحمد السالوس، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى الدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة للفترة 25-29 ديسمبر 2010م، ص 12.
- (26) نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها. الكويت، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1993، ص 185.
- (27) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق، دار الفكر، 1985، ج 5، ص 613.
- (28) انظر نشرة "الخدمات المالية الإسلامية" الصادرة عن البنك الأهلي المصري، المجلد 52، العدد 3، ص 29.
- (29) عبد الستار إبراهيم الهيبي، الوقف ودوره في التنمية. قطر، مركز البحوث والدراسات، 1988، ص 87.
- (30) علي أحمد السالوس، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص 6، وما بعدها.
- (31) محمد عlish، فتاوى عlish بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت. 159/3.
- (32) انظر: يوسف القرضاوي، بيع المراهبة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية. الكويت، دار القلم، ص 151. عبد الحميد السائح، أحكام العقود والبيع، نشرة إعلامية تصدر عن البنك الإسلامي الأردني، رقم النشرة: 3، ص 17-18. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية. مجلة المسلم المعاصر، العدد 32، ص 181.
- (33) سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأحكامه. السعودية، 2003م (ط1)، ص 34.
- (34) مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد 6، ج ١، ص ٤٤٧.
- (35) الصيغ الحديثة للاستثمار الوقفي، ص 167.
- (36) المصدر نفسه، ص 192-193.
- (37) حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف. مجلة أوقاف. العدد 6. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2004، ص 90.
- (38) فمثلاً قام صندوق الاستثمارات الوقفية التابع للبنك الإسلامي للتنمية في عام 2008 بشراء ماكينات لإحدى شركات دور النشر في إيران، نتج عنه زيادة الطاقة الإنتاجية للشركة، وقد تم تزويدها بخط إنتاج جديد مما زاد الطاقة الإنتاجية من (2,5) مليون كتاب إلى (3,5) مليون كتاب، بتكلفة إجمالية بلغت (48) مليون دولار. انظر: التقرير السنوي لعام 2008 للبنك، ص 20.
- (39) إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني: نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت. سلسلة الرسائل الجامعية (3) دكتوراه. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2006م، ص 291-292.
- (40) انظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، دار الفكر، 18/6-20. محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج. بيروت، دار الفكر، 377/2، منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع. بيروت، دار الفكر، 1402، 443/2.
- (41) خالد بن علي المشيقي، الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية. المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالمدينة المنورة، 157/2.
- (42) عبد السلام العبادي، "سندات المقارضة". جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 4، ج 3، 1988، ص 1967.

- (43) شيخة بنت سيف آل نهيان، مفهوم العمل في القرآن الكريم. مجلة المسلم المعاصر، العدد 144، 2012، ص 120 وما بعدها.
- (44) انظر حديث "إذا مات ابن آدم ... في المطلب الأول من المبحث الأول.
- (45) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، 68/1.
- (46) المصدر نفسه، 206/3.
- (47) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٥٧/٢. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .
- (48) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990 (ط1)، ص ٨٧.
- (49) الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1980، ص ٨٧.
- (50) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968، ٧٤٤/٧.
- (51) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ، 240/2.
- (52) سورة البقرة، الآية 198.
- (53) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. منشور إلكترونيًا، 266/2.
- <http://alhassanain.org/arabic/?com=book&id=400>
- (54) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب الثاني.
- (55) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب الرابع.
- (56) صحيح البخاري، كتاب البيوع، الباب السابع.
- (57) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2117، كتاب الاستقراض، رقم الحديث: 2407، كتاب الخصومات، رقم الحديث: 2414، كتاب الحيل، رقم الحديث: 6964. صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم الحديث: 1533.
- (58) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. مصدر سابق، 337/4.
- (59) أحمد عواد الكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي. مطبعة العاني، بغداد سنة: 1408 هـ، ص 281.
- (60) فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة. الكويت الأمانة العامة للأوقاف، 2007، ص 199.
- (61) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، سر العالمين وكشف ما في الدارين. سلسلة رسائل الإمام الغزالي، رقم السلسلة (6). بيروت، دار الكتب العلمية، 1988، ص 91، 95.
- (62) أحمد عبد الحليم بن تيمية، الحسبة، مصدر سابق، ص 19.
- (63) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 240/3.
- (64) أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، 241/3.
- (65) رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 104.
- (66) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع. بيروت، دار الكتاب العربي، 1982، 221/6.
- (67) علي القرّة داغي، تنمية موارد الوقف. مطبوع ضمن بحوث في فقه المعاملات المالية، 515/7.
- (68) ويعني مصطلح كثيف رأس المال ما تقوم به الصناعات من استخدام أساليب إنتاج تعتمد فيها على التكنولوجيا أكثر من اعتمادها على توظيف عنصر العمل البشري.
- (69) أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة، 2001، (ط1)، 92/2. وقال الألباني: حديث صحيح.
- (70) صحيح البخاري، رقم الحديث: 2978.
- (71) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف. القاهرة، دار الفكر العربي، ص 413.
- (72) محمد سعيد المهدي، يد ناظر الوقف بين الأمانة والضمان. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية "الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة". الجزء الثالث، ص 459.

- (73) المصدر نفسه، ص464.
- (74) رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم الحديث: 1843
- (75) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات. بيروت، دار المعرفة، د.ت، 1/166.
- (76) انظر: البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، 4/24-25.
- (77) أحمد الدردير، الشرح الكبير. بيروت، دار الفكر، 4/76.
- (78) البهوتي، كشف القناع. مصدر سابق، 4/244.
- (79) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع. مصدر سابق، 6/221.
- (80) الشربيني، مغني المحتاج. مصدر سابق، 2/378.
- (81) البهوتي، الروض المربع، مصدر سابق، 2/455.
- (82) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، العناية شرح الهداية. دار الفكر، مطبوع على هامش فتح القدير، 6/200.
- (83) الهداية بهامش فتح القدير، مصدر سابق، 8/3.
- (84) عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع بهامش المغني. مصر، المكتبة السلفية، 6/3.
- (85) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، التلقين. المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص118.
- (86) سليمان البجيرمي، الإقناع بهامش حاشية البجيرمي. بيروت، دار المعرفة، 1978، 3/172.
- (87) إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت. 5/256.
- (88) النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، 4/411.
- (89) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، 1994، 3/618.
- (90) حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ضمن أبحاث الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة، 83/12/24 حتى 1984/1/5م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، ص23.
- (91) ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، 4/387.
- (92) أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، د.ت. 4/126-127.
- (93) زكريا بن محمد السنيكي، فتح الوهاب بشرح الآداب، 1/444.
- (94) المصدر نفسه، 1/445.
- (95) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، 31/213.